ITA
630

٥٤٩

متن المنار ، نشه محمد بهجة عادل بهجة

عادل خان عام ١٠٤٨هـ

٤٤ ورقة ٩ك

٢٠ × ١٤,٥ سم

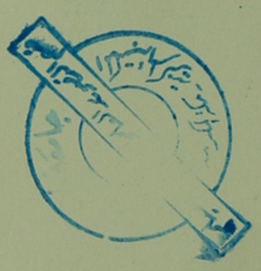

على تقديره تسليمه

الذمة تطلق على العهدة والاعتـ

قد لذ ذي مصروف الدهر عيشتنا
من عاند الدهر الا حل لوحشه

يكون قطعا
اذا لم يتبق السرابة

٥١

الأخذ بأقوى الدلائل
عملا بالاحتياط

بلا واسطة

بواسطة

٥٤٩

١٩ ط
نمرة

١٢٩٤/ب/١٢ سلمت لهذه

يوم الغصب :: يوم الانقطاع :: يوم الخصومة

٥٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سهدانا لا الهراط
علامن اختص بالخلق العظيم وسو
بنصره الدين القويم اسلم اى اصو
الكتاب والسنة واجماع الامة وا
اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب
في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة
وهو اسم للنظم والمعنى وانما يوقف على احكام الن
بمعرفة اقسامه وذلك اربعة الاول وجوه النظم
صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشترك
والمؤول والثاني وجوه البيان لذلك النظم وهي
اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه
الاربعة اربعة تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل
والمتشابه والثالث وجوه اعمال ذلك النظم و
هي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية و
الرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني
وهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص واشارته
ودلالته واقتضائه والعلم بمعرفة هذه الاقسام
قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة

مواضعها

١

قا راجحا او مرجوحا لغة شرعا قطعيا او ظنيا

وترتيبها ومعانيها واحكامها

لفظ وضع لمعنى معلوم

وهو اما يكون خصوص

خصوص النوع او خصوص

العين كانسان ورجل وزيد و

حكمه اثباتا ول الخصوص قطعا

ولا يحتمل البيان لكونه بينا فلا يجوز

الحاق التعديل بامر الركوع والسجود

على سبيل الفرض ويطل شرط الولاء والترتيب

والتسمية والنية في آية الوضوء

والطهارة ومحللية الزوج الثاني بحديث

العسيلة لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا

غيره وبطلان العصمة عن المسروق

بقوله جزاء لا بقوله فاقطعوا

الوقاية الخاص
تم الكتاب الخاص

في آية الطواف والتأويل والاطمئنان
في آية التربص

بحكم هذا والمال يبقى عليه
عن المسروق

٢

ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع
بنفس العقد في المفوضة وكان الـ
غير مضاف الى العبد عملا بقوله
له من بعد ان تبتغوا باموالكم قد علم
منه الامر وهو قول القائل لغيره
ويخص مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا
خلافا للبعض من اصحاب الشافعي للمنع من الوصال
وخلع النعال والوجوب يستفيد بقوله عليه السلام صلوا
كما رأيتموني اصلي لا بالفعل ويسمى الفعل لانه سببه
وموجبه الوجوب لا الندب والاباحة والتوقف
سواء كان المخاطب او قبله لانتفاء الخبر فانه
المأمور بالامر بالنص واستحقاق الوعيد
لتاركه وبحرف دلالة الاجماع والمعقول
يدل على ما عليه واذا اريد به الاباحة او الندب
فقيل انه حقيقة لانه بعضه وقيل لا لانه جاز
اصله ولا يقتضي التكرار ولا يحمل سوى الكمال
معلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف او لم يكن
لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا

المأمور بالامر

المأمور بالامر

قال لها طالق نفذ انه يقع على الواحدة
ينوي الثلث ولا تعمل نية الثنتين
عورة الامة لان صيغة الامر مختصرة
الفعل بالمصدر الذي هو فرد وصيغة
الجمع مجاز في الفاظ الوصايا وذلك
بالفردية والجنسية والمنع بعزل منها
وما نكر من العبادات فباسبابها
او بالدوام وعند ذلك فيما احتمل التكرار
علمك ان نطلق نفسها ثنتين اذا نوى
الزوج وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر
ولا يحتمل العدد حتى لا يراد بآية السرقة
الا سرقة واحدة وبالفعل الواحد لا يقطع
الا يد واحدة وحكم الامر بعد ان اداء
وهو تسليم عين الواجب بالامر قضاء
وهو تسليم مثل الواجب به ويشمل احدهما
مكان الاخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية
القضاء وبالعكس والقضاء يجب بما
يجب به الاداء عند المخيفين خلافا للبعض
وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان

الواجب بالسبب
والواجب بالامر

المراءة صح